



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
رقم ٢٣٥٣ صادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٢
بإجراء ميلاده لتوظيف مهندسو الدولة من الدرجة الأولى (السلم ١١)

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادي الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم ١٨.٧١ الصادر في ١٨ من شوال ١٤٣٩ (٢ يوليو ٢٠١٨) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٩٢.٢٣١ الصادر في ٧ من ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٢.٩٠ الصادر في ٨ من جمادي الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٤٧١ الصادر في ١٥ من شوال ١٤٣٢ (١٤ سبتمبر ٢٠١١) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ من ربى الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٦.١٤٥ الصادر في ٧ شوال ١٤٣٧ (١٢ يوليو ٢٠١٦) بتغيير وتميم المرسوم رقم ٢.٩٧.٢١٨ الصادر في ١٨ من شعبان ١٤١٨ (١٩ ديسمبر ١٩٩٧) بتطبيق القانون رقم ٥٥.٨١ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٨٢.٢٤٦ بتاريخ ١١ من رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) والقانون رقم ٠٧.٩٢ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٩٢.٣٠ بتاريخ ٢٢ من ربى الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠١.٩٤ الصادر في ٢٩ من ربى الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛



وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3141.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/10/07/2020 بتاريخ 16/10/2020 بخصوص تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات

الكفاءة المهنية.

قرار ما يلي

المادة 1: تجري يوم الأحد 24 أبريل 2022، بالرباط، وبinden أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف (09) مهندسين الدولة من الدرجة الأولى (السلم 11)، وفق الجدول التالي:

الإطار والدرجة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشهادات والdiplomas المطلوبة	تاريخ إجراء المباراة	مقر التعيين
مهندس الدولة من الدرجة الأولى (السلم 11)	الإحصاء	04	شهادة مهندس دولة في التخصص المشار إليه جانبًا، والمسلم من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	2022/04/24	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
	علوم المعلومات (إدارة الوثائق والأرشيف)	05			

المادة 2: تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 4: يسجل طلب الترشيح وحوبياً على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma، خلال الفترة الممتدة من 30 مارس 2022 إلى غاية 13 أبريل 2022 كآخر أجل لإيداع طلبات الترشيح إلكترونياً (يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائياً وغير قابل للتعديل)، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية (التحميل الإلكتروني للوثائق):



- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
 - نسخة لأصل الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب;
 - شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يهمه الأمر؛
 - شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمعنيين بها؛
 - ترخيص نهائي لاجتياز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعاً من طرف المصالح المركزية للموارد البشرية، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة الهاشمية للناجحين إذا ما ثبتوا لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.
- ترفض طلبات الترشح المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة أو غير المستوفاة للشروط المطلوبة أو تقصصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5: سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتقويم عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة؛

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.cspj.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرةً بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.cspj.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشتمل المبارأة على اختبارين:

أ- الاختبار الكتابي:

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	موضوع أو أسللة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.

ب- الاختبار الشفوي أو التطبيقي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.



المادة 9: تحصر لجنة المبارأة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

تنبيه: يبقى تنظيم المبارأة المشار إليها أعلاه خاضعاً لأي تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية المختصة في شأن تطور الحالة الوبانية في البلاد.

حرر بالرباط في 23 مارس 2022

الرئيس المنتخب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبيد النباوي

